ولو كان كل حادث مستديرا كالكرة لم توجد واحدة من هذه الجهات اذ لا راس ولا رجل
ولا يمين ولا شمال ولا ظهر ولا وجه وقد كان تعالى موجودا في الازل ولم يكن شيء
من الموجودات لان كل موجود سواه حادث كما مر دليله فقد كان تعالى لا في جهة
لثبوت حدوث الجهة فهذا طريق الاستدلال وقد نبه على طريق ثان بقوله ولان
معنى الاختصاص بالجهة اختصاصه بحيز هو كذا اي معين من الاحياز وقد بطل
اختصاصه بالحيز لبطلان الجوهرية والجسمية في حقه تعالى اذ الحيز مختص بالجوهر
والجسم وقد مر تنزيهه عنهما سبحانه واما العرض فلا اختصاص له بالحيز الا بواسطة
كونه حالا في الجوهر فهو تابع لاختصاص الجوهر فبطلان الجوهرية والجسمية كاف
في بطلانه فان اريد بالجهة معنى غير هذا مما ليس فيه حلول حيز ولا جسمية فليبين
اي فليبينه من اراده حتى ينظر فيه ايرجع الى التنزيه عما لا يليق بجلال الباري
سبحانه فيخطأ من اراده في مجرد التعبير عنه بالجهة لايهامه ما لا يليق ولعدم
وروده في اللغة او يرجع الى غيره اي غير التنزيه فيبين فساده لقائله وغيره
صونا عن الضلالة والله ولي التوفيق فان قيل فما بال الايدي ترفع الى السماء
وهي جهة العلو اجيب بان السماء قبلة الدعاء يستقبل بالايدي كما ان البيت قبلة
الصلوة يستقبل بالصدر والوجه والمعبود بالصلوة والمقصود بالدعاء منزه
عن الحلول بالبيت والسماء وقد ذكر حجة الاسلام في الاقتصاد سر الاشارة
بالدعاء الى السماء على وجه فيه طول فليراجعه من اراده **الاصل الثامن** انه تعالى
استوى على العرش وهذا الاصل معقود لبيان انه تعالى غير مستقر على مكان كما قدمه
صريحا في ترجمة اصول الركن الاول ونبه عليه هنا بالجواب عن تمسك القائلين بالجهة
والمكان فان الكرامية يثبتون جهة العلو من غير استقرار على العرش والحشوية
وهم المجسمة يصرحون بالاستقرار على العرش وتمسكوا بظواهر منها قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الحديث واجيب عنه بجواب
اجمالي هو كالمقدمة للاجوبة التفصيلية وهو ان الشرع انما ثبت بالعقل فان نبوته

ان السماء قبلة الدعا

فان نبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ وانما ثبت هذه الدلالة بالعقل
فلو اتى الشرع بما يكذب العقل وهو شاهده لبطل الشرع والعقل معا اذا تقرر
هذا فنقول كل لفظ يرد في الشرع مما يسند الى الذات المقدسة او يطلق اسما
او صفة لها وهو مخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخلو اما ان يتواتر او ينقل احادا
والاحاد ان كان نصا لا يحتمل التاويل قطعنا بافتراء ناقله او سهوه او غلطه
وان كان ظاهرا فظاهره غير مراد وان كان متواترا فلا يتصور ان يكون نصا
لا يحتمل التاويل بل لا بد ان يكون ظاهرا وحينئذ نقول الاحتمال الذي ينفيه العقل ليس مرادا
منه ثم ان بقي بعد انتفائه احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقي احتمالان فصاعدا
فلا يخلو اما ان يدل قاطع على واحد منها او لا فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع
على التعيين فهل يتعين بالنظر والاجتهاد دفعا للخبط عن العقائد او لا خشية الالحاد
في الاسماء والصفات الاول مذهب الخلف والثاني مذهب السلف وسياتي امثلة
للتنزيل عليهما واما الاجوبة التفصيلية فقد اجيب عن اية الاستواء بانا نؤمن بانه تعالى
استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام من التمكن والمماسة
والمحاذاة لها لقيام البراهين القطعية على استحالة ذلك في حقه تعالى بل نؤمن بان الاستواء
ثابت له تعالى بمعنى يليق به هو سبحانه اعلم به كما جرى عليه السلف رضوان الله عليهم في
امثاله من التنزيه عما لا يليق بجلال الله تعالى مع تفويض علم معناه اليه سبحانه وحاصله
اي حاصل ما يليق وجوب الايمان بانه تعالى استوى على العرش مع نفي التشبيه فاما كون المراد
انه اي الاستواء الاستيلاء على العرش كما جرى عليه بعض الخلف واقتصر عليه حجة الاسلام
في هذا الاصل فامر جائز الارادة يجوز ان يكون مرادا بالاية ولا يتعين كونه مرادا فاما ما دل
عليه كلام حجة الاسلام من تعينه اذ لا دليل على ارادته عينا فالواجب عينا ما ذكرنا من
الايمان مع نفي التشبيه واذا خيف على العامة لقصور افهامهم عدم فهم الاستواء اذا
لم يكن بمعنى الاستيلاء الا بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية كالمحاذاة وان لا ينفوه
اي لا ينفوا ما ذكر من لوازم الجسمية فلا باس بصرف فهمهم الى الاستيلاء صيانة لهم عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)